

ويشي عليها بالخير ان كانت الحلة له بله مائة مرة ومجوزة ذكر مساوي اموان الكفار
 والمسلمين المعتنين بفسق او بوجوه لاجنة كالشجر والتفريق من حاله ولا
 حاجته غيره **فصل** في غسل الجنين ^{او الظاهر من الجنين} ^{او المشرك او غير ذلك} ^{او البعيد} ^{او من يشي عليه} **القول** ان يكون ميتا
 فلو وجب بعض مسالوه يعلمونه له يجب الغسل والصلوة والتكفين والوقن وان
 علمونه لكن الكلب السبب ويجب ان قل الموجود كالشعر والظفر نعم ان لم يوجب الآ
 شعر له يجب الصلوة وسبب ذلك ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما وكذا
 مواته المتعة والعقاة ودم الفرس والمجامة ولو وجب ميت او بعضه ولم يعلم
 انه مسلم او كفر غسل وصلى وكفن ودفن حتما وصلى على ينوي الصلوة على الميت
 لا على العيني وصلى ولو استهل السقلا او بكى او احتلج او تحرك او طرق او تنفس
 شه مات في كلبه والآ فان بلغه ارجحة اشهر يجب الغسل والتكفين والموارة
 له الصلوة وان لم يبلغ فهو كما لم يمت **الثاني** ان يكون مسلما فلا يجوز الصلوة
 على الكافر حيا كان او ذكبلان الوعاء والكافر بالقران حرام ولا يجب غسله على
 المسلمين لكن يجوز وقاره اولي به ويجب تكفينه الزمي ودفنه دون الحربي
 او غسله ^{او من يشي عليه}

والمرتبة

والمرتبة ويجب غسل المرجوم ولو الرنا وقابل التفتن والصلوة
 عليهم **الثالث** ان لا يكون شهيدا فلا يجوز غسله ^{او من يشي عليه}
 والصلوة عليه وان كاجنبا او ملوثا بالدم بل يجب تركه على
 دمانه ولا من قتل ظلما فهو شهيد لكن الذي يمس غسله والصلوة عليه ميتات في قتال
 الكفار بسبب حال قيامه الحرب سواء قتل كافر او اصابه سلاح مسلما خطأ او عاد مسلما
 عليه او اقتلعت فرسه او ركبتة وابتدعت او وجب قتلا عنها الشاف الحربي
 وله غسل بموته ولو مات في معركة الكفار حربي او قاتلا او قتل الباغى او قاطع
 الطريق او جرح في قتال الكفار وميت يقطع بجمدة ولكن بقيت فيه حيوة مستمرة
 بعد انقضاء الحرب او دخل حربي دار الاسلام وقتل عليه يجب غسله ^{او من يشي عليه}
 كالمسلمون والمطعمون والغريق والحريق والغريب وصاحب الحرم وميت عتقا
 والميتة طلقات المقتول **الظاهر** ان كانوا مشهورا في حكم نواب الاشارة ويجب ان لا
 الجحامة المصابة لا لبس الشهادته وترك المصابة بسببها والاولى ان يكون
 الشهيد في شيا به المصابة بالدم ولو اذ الوراثة من عها وتكفينه في غيرها